المحاضرة الأولى

آيات المواريث

١ ـ توضيح وبيان لمعانيها.

٢ ـ تساؤلات حول آيات المواريث.

٣ ـ لماذا كان نصيب الذكر ضعف الأنثى؟

٤ ـ ميراث المرأة قبل الإسلام.

٥ ـ ما يستفاد من آيات المواريث.

٦ ـ ميراث الأبوين، والزوجين، والأولاد.

٧ ـ ميراث الإخوة والأخوات لأم.

٨ ـ الإخوة والأخوات (الأشقاء أو لأب).

٩ ـ معنى الكلالة وتعريفها اللغوي والشرعي.

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ــ قال الله تعالى في كتابه العزيز :

(يُوْصِيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ، ولِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِهِ الثُلُثُ ، فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ، فَرِيضَةً مِنَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً) .

٢ ــ وقال تعالى:

٢ ــ (ولَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ ولدٌ ، فَإِنْ كانَ لَهُنَّ ولَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ .. ولهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْن ...

وإنْ كانَ رجلٌ يُوْرَثُ كَلالَةً أوْ ٱمْرَأَةٌ ، وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ، فَلِكـلٍّ واحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُس فَإنْ كَانُوا أَكثرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ في ٱلثُّلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصَىٰ بها أَوَ دَيْنٍ غَير مضارٍّ ، وَصِيَّةً مِنَ اللهِ واللهُ عَليْمٌ حَلِيمٌ) .

النساء آية ١١ ــ ١٢

٣ ــ وقال جلّ ثناؤه :

(يَسْتَفْتُونَكَ قلِ اللهُ يُفتِيكم في ٱلْكَلالَة ، إنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، ولَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وهوَ يَرِثها إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإنْ كَانَتَا ٱثْنَتَيْن فَلَهُمَا ٱلثّلثان مِمَّا تَرَكَ ، وإنْ كانوا إخْوَةً رِجـالاً ونِساءً ، فَلِلذَّكَر مثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، يُبيِّنُ الله لَكـمْ أَنْ تَضِلُّوا ، والله بكل شيءٍ عَلِيم) ..

« صدق الله العظيم »

النساء آية ١٧٦

توضيح وبيان :

هذه آيات كريمة ، من كتاب الله عزّ وجل ، وضّحَ الباري تبارك وتعالى فيها نصيب كل وارث ، ممن يستحق الإرث ، وأرشد إلى مقدار إرثه وشروطه، كما بيّن – جلّت حكمته – الحالات التي يرِثُ فيها الإنسان ، والحالات التي لا يرث فيها ، ومتى يرث بالفرض ، أو بالتعصيب ، أو بهما معاً ، ومتى يُحْجَبُ من الإرث كلياً أو جزئياً .

إنها آيـات ثلاث ولكنّها جَمَعَت – على وجازتها – أصولَ علم الفرائض ، وأركان أحكام الميراث ، فمن أحاط بهما فهماً ، وحفظاً ، وإدراكاً ، فقد سَهُلَ عليه معرفةُ نصيب كل وارث ، وأدرك حكمةَ الله الجليلة ، في قسمة الميراث على هذا الوجه الدقيق العادل ، الذي لم يَنْس فيه حقّ أحد ، ولم يُغْفِلْ من حسابه شأنَ الصغير والكبير ، والرجل والمرأة ، بل أعطى كلّ ذي حقّ حقّه ، على أكمل وجوه التشريع ، وأروعِ صور المساواة ، وأدقّ أصول العدل ، ووزّع التركة بين المستحقين توزيعاً عادلاً حكيماً ، بشكل لم يَدَعْ فيه مقالةً لمظلوم ، أو شكوى لضعيف ، أو رأياً لتشريع من التشاريع الأرضية ، يهدف إلى تحقيق العدالة ، أو رفع الظلم عن بني الإنسان .

قال العلامة القرطبي في تفسيره :

« هذه الآية ركن من أركان الدين ، وعُمْدةٌ من عُمد الأحكام ، وأُم من أُمهات الآيات ، فإن « الفرائض » عظيمة القدر ، حتى إنها نصف العلم ، وقد قال ﷺ : « تعلّمُوا القُرآن وعلّمُوه الناس ، وتعلّمُوا

الفرائض وعلّمُوها الناس ، فإني امرؤٌ مَقبوض ، وإنّ هذا العلم سيُقْبَض وتَظْهر الفِتَنُ ، حتى يختلف الإثنان في الفريضة ، فلا يَجِدان من يَفصل بينهمـــا » .

ثم قال القرطبي :

وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جُلُّ علمِ الصحابة ، وعظيمُ مناظرتهم ، ولكنّ الناس قد ضيّعوه . . » . تفسير القرطبي ج ٥ ص ٥٦

وكُلّ ماكتبهالعلماء في القديم والحديث، وكل ما ألّفوهفيعلم المواريث فإنما هو بيانٌ وتوضيحٌ لهذه الآيات الكريمة ، التي جمعت فأوعت ، وقسّمت فعدلت ، وأحكمت التشريع ، وفصّلت التوزيع ، وأبانت لكلّ ذي حقّ حقّه ، دون محاباة أو مداراة . فسبحان مَن شرّع الأحكام في كتابه المعجز ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، وجلّت حكمةُ الله وتشريعه الكامل الخالد ، أن يدانيه بَشر وصدق الله : (آباؤكُمْ وأبناؤكُمْ لا تَدْرونَ أيهُم أقْرَب لكمْ نَفْعاً ..)

(تساؤلات حول آيات المواريث !!)

هل هناك آيات غير هذه الآيات الثلاث في المواريث ؟

الجواب : أنه وردت آيات كريمة ، في شأن المواريث غير هذه الآيات الثلاث ، ولكنّها مجملةٌ تشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل ، وتوضّح أنّ للأقرباء حقاً في الإرث ، دونَ تحديد أو بيانٍ لمقدار كل وارث . . . والآيات التي أشارت إلى الإرث هي :

أولا ــ قوله تعالى :

(وَأُولو ٱلأَرْحَامِ بَعْضهُم أَوْلىٰ بِبَعْضٍ في كِتَاب الله ، إنَّ الله بِكلِّ شَيءٍ عَلِيم)

الأنفال

ثانياً ــ وقوله تعالى :

(وأُولو الأَرحام بَعضُهم أَولى بِبَعضٍ في كتاب الله مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ والمهـاجِرين إلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إلى أَوْلِيَائِكم مَعْرُوفاً ،كَانَ ذٰلِكَ في ٱلْكِتَاب مَسْطوراً) .

الأحزاب

ثالثاً ــ وقوله تعالى :

(لِلرِّجال نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ والأَقْرَبُون ، ولِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ والأَقْرَبُون ، مِّمَّـا قلَّ منه أَو كَثُر نَصِيباً مَفْرُوضاً)

النساء

ففي الآية الأولى والثانية ، إشارةٌ إلى أنّ أهلَ القرابة ، أحقّ بميراث قريبهم الميّت من غيرهم ، ممّن ليس له صلة قرابةٍ بالميت ، فهم أحقُّ بالإرث من المؤمنين والمهاجرين . وقد كان المسلمون في صدر الإسلام يرثون بسبب (الهجرة)و (المؤاخاة) ،التي آخى فيها رسولُ الله بين المهاجرين والأنصار ، فكان المهاجريُّ يرث أخاه الأنصاري ، دون قريبه ،والأنصاري يرث أخاه المهاجريّ ، دون قريبه بسبب (المؤاخاة في الدين) ، واستمر الأمر على ذلك ، إلى أن استمكن الدين ، ورَسَت قواعِدهُ بفتح مكة ،

فنسخَ اللهُ تعالى الإرث بالهجرة والمؤاخاة وجعلها بالقرابة والنسب .

والآية الثالثة : رفَع بها الباري تبارك وتعالى ، الظلم عن الضعيفين : (الطفل ، والمرأة) وعاملهما بالرحمة والعدل ، وردّ إليهما حقوقهما في الإرث ، حيث أوجب توريث النساء والرجال ، ولم يُفرّق بين صغير وكبير ، ولا بين ذكرٍ وأُنثى ، بل جعل للكل نصيباً في الميراث ، سواء قلّ الإرث أم كثر ، وسواء رضي المورّث أم لم يرض ، فردّ إلى النساء والأطفال اعتبارهما ، وقضى على الظلم والحيف بشأنهما .

فهذه الآيات الكريمة (مجملة) جاء تفصيلها في الآيات السابقة التي حدّد الله تعالى فيها نصيب كل وارث وهي عماد علم الميراث .

لماذا كان نصيب الذكر ضعف الأنثى ؟

قد يتساءل البعض : لماذا أُعْطِيت المرأة نصف نصيب الرجل ، مع أنها أضعف منه ، وأحوج للمال ؟

والجواب : أنّ الشريعة الإسلامية ، قد فرّقت بينهما في الإرث ، لِحِكَم كثيرة نذكر منها :

أولا : أن المرأة مَكْفِيّةُ المُؤنة والحاجة ، فنفقتها واجبة على ابنها ، أو أبيها ، أو أخيها ، أو غيرهم من الأقارب .

ثانياً : المرأة لا تُكلّف بالإنفاق على أحدٍ ، بخلاف الرجل فإنه مكلّف بالإنفاق على الأهل والأقرباء ، وغيرهم ممن تجب عليه نفقته .

ثالثاً : نفقات الرجل أكثر ، والتزاماته المالية أضخم ، فحاجته إلى المال أكبر من حاجة المرأة .

رابعاً : الرجل يدفع مهراً للزوجة ، ويكلّف بنفقة السكنى ، وبالمطعم ،

والملبس ، للزوجة والأولاد .

خامساً : أجور التعليم للأولاد ، وتكاليف العلاج والدواء للزوجة والأبناء ، يدفعها الرجل دون المرأة .

إلى آخر ما هنالك من المصاريف والنفقات ، التي هي على كاهل الرجل ، والتي يكلّف بها بمقتضى الشريعة الإسلامية الغراء ، وبأمر الحكيم العليم (لِيُنْفِقْ ذو سَعَةٍ مِن سَعَتِه ، ومَن قُدِرَ عليه رزقُه فَلْيُنْفِقْ ممّا آتاهُ الله . .) .

ومن هذه النظرة الخاطفة ، يتبيّن لنا حكمة الله الجليلة ، في التفريق بين نصيب (الذّكر والأنثى) ، فكلّما كانت النفقات على الشخص أكثر ، والالتزامات عليه أكبر وأضخم . . استحق – بمنطق العدل والإنصاف – أن يكون نصيبه أكثر وأوفر . !

ومع أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى ، فإنه مع ذلك غمر المرأة برحمته وفضله ، وأعطاها فوق ما كانت تتصوّر ، فهي – والحالة هذه – مرفّهة ومنعّمة أكثر من الرجل . . لأنها تشاركه في الإرث ، دون أن تتحمل شيئاً من التبعات ، فهي تأخذُ ولا تُعطي ، وتَغْنَم ولا تَغْرَم ، وتدّخِر دون أن تدفع شيئاً من النفقات ، أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ، ومتطلبات الحياة .

والشريعة الإسلامية لا توجب على المرأة أن تنفق شيئاً من مالها ، على نفسها أو أولادها – مهما كانت غنيّة موسرة – مع وجود الزوج ، لأنه هو المكلف بالنفقة عليها وعلى جميع الأولاد ، في السكنى ، والمطعم ، والملبس ، كما قال تعالى : (وعلى المَوْلُودِ لَهُ رزْقُهُنَّ ، وكِسْوتُهُنَّ بالمَعْروفِ) .

مثل توضيحي :

ولنضرب مثلا يوضّح لنا الفكرة ، ويظهر حكمة التشريع ، في التفريق بين ميراث الذكر والأنثى :

(إنسان تُوفّي وخلّف ولدين فقط (ذكراً وأنثى) ، وترك ميراثاً لهما ثلاثة آلاف ريال ، فعلى ضوء الشريعة الإسلامية ، تأخذ الأنثى (١٠٠٠) ويأخذ الذكر (٢٠٠٠) ، وإذا كانا على أبواب الزواج ، وأراد الشابّ أن يتزوج ، فإنه يدفع المهر لزوجته . . ولنفرض أن المهر (٢٠٠٠) فقط فقد دفع كلّ ما ورثه من أبيه مهراً لزوجته ، فلم يبق معه شيء ، ثمّ يكلف بعد الزواج بكل النفقات ، نفقات السكنى ، والطعام ، والشراب . . أمّا البنت فإنها إذا أرادت أن تتزوج تأخذ المهر من زوجها ، ولنفرض أنه (٢٠٠٠) فقط ، فهي قد ورثت (١٠٠٠) ألفاً من أبيها ، وأخذت (٢٠٠٠) ألفين مهراً من زوجها ، أصبح مجموع ما لديها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ، ثم هي لا تكلّف بإنفاق شيء من مالها مهما كانت غنيّة ، لأن نفقتها أصبحت على زوجها ، فهو المكلف بتأمين السكنى لها ، وبالإنفاق عليها ما دامت في عصمته ، فمالها زَادَ ، ومالُه نَقَص ، وما ورثته من أبيها بقيَ ونما ، وما ورثه من أبيه ذهب وضاع .

فمن الذي يكون أسعد حالاً ، وأكثر مالاً ، الفتى أم الفتاة ؟

ومن الذي تنعّم وترفّه أكثر ، الذكر أم الأنثى ؟ هذا هو منطق العقل والدين ، في ميراث البنات والبنين) .

ميراث المرأة قبل الإسلام :

لقد كانت المرأةُ قبل أن تبزُغ شمسُ الإسلام ، لا تُعْطى شيئاً من الإرث ، بحجّة أنها لا تقاتل،ولا تدافع عن حِمَى العشيرة ، وكان العربي

يقول : « كيف نعطي المال مَن لا يركب فرساً ، ولا يحمل سيفاً ، ولا يقاتل عدواً » ! ! فكانوا يمنعونها من الإرث كما يمنعون الوليد الصغير .

ومن هنا يعلم الباحث المنصف ، أن الشريعة الإسلامية ، جاءت والعرب تظلم النساء ، ولا تعطيهن من ميراث أزواجهنّ أو آبائهن شيئاً ، فقرّرت الشريعة السمْحَة ، بهذه الآيات الكريمة لهنّ حقاً في الميراث ، يأخذنه بعزّة وكرامة ، لا مِنّة فيه لأحدٍ عليهن ، وليس إحساناً أو تحنناً ، بل هو فريضة الله لهنّ .

ولمّا نزلت آيات المواريث ، كَبُر ذلك على العرب ، فكانوا يودّون أن يُنْسخ ذلك الحكم ، لأنه كان يخالف ما اعتادوه وألِفوه . .

روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « لمّا نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض ، للولد الذكر ، والأنثى ، والأبوين كَرِهَها بعضُ الناس وقالوا : تُعْطَى المرأة الربع ، والثمن ، وتُعْطَى الإبنةُ النصف ، ويُعطى الغلامُ الصغيرُ ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة ! ! أسكتوا عن هذا الحديث ، لعلّ رسولَ الله ينساه ، أو نقول له فيغيّره . . فقال بعضهم يا رسول الله : أنُعْطي الصبيّ الميراث ، وليس يُغني شيئاً ، أنُعْطي الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ؟ ؟ [1])

هذا شأن الإسلام مع المرأة ، رفع عن كاهلها الظلم ، ودفع عنها العدوان ، ورَدّها بعد أن لم تكن ترِث ، وجعل لها نصيباً مفروضاً على كره من الرجال . . ولكن نَبَتَت في هذا الزمان نابتة خطيرة ، وظهرت فكرةٌ ضالة خبيثة ، يقولون : إن الإسلام بَخسَ المرأة حقها في الميراث ، وجعلها على النصف من حظّ الرجل ! ! يريدون — على حد زعمهم — دفع الظلم عنها ، بتسويتها بالرجل في الميراث . . وهؤلاء إنما هم (ثعالب البشر)

---

(١) انظر تفسير الطبري .

يمكرون بالمرأة ويغرّرُون بها من أجل أن تتمرد على تعاليم الإسلام ، وتطالب بالمساواة مع الرجل . . ومن العجب أن هؤلاء الذين يبكون ، أو يتباكون على المرأة ، هم أنفسهم الذين ضنّوا عليها بلقمة العيش ، وبخلوا عليها بالنفقة ، وأجبروها على النزول إلى المعمل ، وإلى الحانوت ، وإلى المكتب ، لتتكسّب وتنفق على نفسها من مالها الذي جمعته . . إنهم تلامذة الغربيين ، المخدوعون بمدنيتهم الكاذبة ، الذين لا يقيمون للمرأة وزناً ، ولا ينظرون إليها إلا بمنظار الشهوة والمتعة ، يبخلون عليها بالنفقة ، ويحرمونها من حرية التصرف ، حتى في أموالها الخاصة ، إلا بإذن الرجل ، ويكلّفونها بأن تعمل لتكسب وتنفق على نفسها ، ويعرّضونها للخطر في نفسها وعرضها ثم يدّعون أنّ الدين قد ظلمها وأن الشريعة قد بخستها حقها . ! !

يا هؤلاء : أنصفوا المرأة من أنفسكم ، وحرّروها من ظلمكم وطغيانكم قبل أن تحرّروها من ظلم الإسلام ، وطغيان الرجال ، إن كنتم ـ حقاً ـ منصفين . !

سبب نزول آية المواريث :

رُوِي في سبب نزول آية المواريث ، روايات عديدة ، منها ماهو في الصحيحين (البخاري ومسلم) وهي أن امرأة (سعد بن الربيع) ، جاءت رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع ، قتل أبوهما سعد معك بأحد شهيداً ، وإنّ عمّهما أخذ مالهما ، فلم يَدَع لهما مالا ، ولا تُنْكَحَان إلا بمال . فقال ﷺ : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية المواريث (يوصيكم الله في أولادكم للذّكر مثل حظّ الأنثيين . .)

فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما أن اعطِ ابنتي سعد الثلثين وأمّهما الثمن ، وما بقي فهو لك) .

ورُوِي أنها نزلت في شأن (عبد الرحمن بن ثابت) ، أخي حسان الشاعر مات وترك امرأة يقال لها (أم كحّة) ، وترك خمس أخوات ، فجاء الورثة من الرجال يأخذون المال ، فشكت (أم كحّة) إلى النبي ﷺ فنزلت آية المواريث . (رواه ابن جرير)

وأيّاً ما كان ، فقد نزلت بسبب حرمان النساء من الميراث والله أعلم .

ما يستفاد من آيات المواريث :

« أحكام البنين والبنات »

أولا ــ قوله تعالى :

(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ) ترشد إلى الأحكام الآتية :

أ ــ إذا خلّف الميت ذكراً واحداً ، وأنثى واحدة فقط ، اقتسما المال بينهما ، للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد .

ب ــ إذا كان الورثة ، جمعاً من الذّكور والإناث ، فإنهم يرثون المال ، للذّكر ضعفُ الأنثى .

جـ ــ إذا وُجِد مع الأولاد ، أصحابُ فروض كالزوجين أو الأبوين ، فإننا نعطي أصحاب الفروض أولا ثم ما تبقّى نقسمه بين الأولاد ، للذّكر مثلُ حظّ الأنثيين .

د ــ إذا ترك الميّت إبناً واحداً فقط ، فإنه يأخذ كلّ المال ، وهذا وإن كانت الآية لم تنصّ عليه صراحة ، إلا أنّنا نستطيع إدراكه من مجموع الآيتين ، فإنّ قوله تعالى (للذّكَر مثل حظّ الأنثيين) يدل على أن أن نصيب الذكر ، مثلُ حظ الأنثيين ، وقوله تعالى : (وإنْ كانَتْ

واحدَة فَلَهَا النصْف) فيلزم من مجموع الآيتين أن نصيب الإبن إذا انفرد جميع المال .

هـ – بقي حكم (أولاد الإبن) وهؤلاء يقومون مقام الأولاد إذا عدموا ، ذلك لأن قوله تعالى (يوصِيكُم الله في أولادِكُم) يتناول الأولاد الصلبيين وأولاد الإبن مهما نزلوا بالإجماع .

« حكم الأبوَيْن »

ثانياً – قوله تعالى :

(وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهمَا ٱلسُّدُس مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَـدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّه ٱلثُّلُثُ ، فَـإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّـهِ ٱلسُّدُس) . .

ترشد إلى الأحكام الآتية :

أ – الأب والأم يأخذ كلّ واحد منهما السدس ، إذا كان للميت فرع وارث .

ب – إذا لم يكن مع الأبوين أحد من الأولاد ، فإنّ الأم ترث ثلث المال ، والباقي ، وهو الثلثان ، يرثه الأب ، وذلك بمفهوم الآية ، لأنه ذكر نصيب الأم وهو الثلث ، وسكت عن الأب فدلّ على أن الباقي نصيبه .

جـ – إذا وُجد مع الأبوين إخوة (اثنان فأكثر) فإنّ الأم ترث سدس المال ، والباقي خمسة أسداس للأب ، وليس للإخوة أو الأخوات شيء أصلا ، لأنّ الأب يحجبهم . فإن قيل : ما الحكمة في حجب أمّهم من الثلث إلى السدس مع أنهم لا يرثون ؟ الجواب أن الحكمة

ـ والله أعلم ـ أن الأب يلي نكاحهم ، والنفقة عليهم ، دون أمهم لأنهم أولاده ، وهم إخوة الميت فكانت حاجته إلى المال أكثر من حاجة الأم التي لا تكلّف بشيء من النفقة .

« الدين مقدّم على الوصيّة »

ثالثاً ـ قوله تعالى :

(مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بها أو دَيْن . .) الآية

ظاهر الآية الكريمة ، يدل على أن الوصية مقدّمة على الدين ، مع أن الأمر بالعكس ، وهو أن الدّين يُقدّم ، فتقضى ديون الميت ثمّ تنفّذُ وصيّتهُ ، وهكذا قضى رسول الله ﷺ .

رُوِيَ عَن (عَلي) رضي الله عنه أنه قال : « إنّكم لتقرءون هذه الآية : (من بعد وَصِيّةٍ يُوصِي بها أو دَين) وإنّ رسول الله ﷺ قضى بالدّين قبل الوصيّة » .

وجه الحكمـــة :

ولعلّ الحكمة في هذا التقديم ، أن (الدّينَ) ثابت في ذمّة المدين قبل الوفاة وبعدها ، وله مطالبٌ من قبل الناس وهو (الدائنُ) ، يطالبُ به الورثة ويلاحقهم ، حتى يدفعوا له حقه ، بخلاف (الوصية) فإنها تبرعٌ محضٌ ، وليس هناك مَن يطالب بها من البشر ، فلئلا يتهاون الناس في أمرها ، وتشحّ نفوس الورثة بأدائها ، قدّمها الله تبارك وتعالى في الذكر ، فتنبـــــه .

رابعاً ـ قوله تعالى :

(آبَاؤُكُمْ وأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُم أَقْرَب لَكُم نَفْعاً . .)

في هذه الآية الكريمة إشارة إلى أن الله تبارك وتعالى ، قد تولّى قسمة

المواريث بنفسه ، ولم يترکها لأحدٍ من خلقه ، لأن البشر مهما أرادوا أن يحققوا العدالة ، فإنهم لن يبلغوها أو يصلوا اليها على الوجه الأكمل ، ولن يستطيعوا أن يأتوا بمثل هذه القسمة العادلة ، لأنهم يجهلون أمر الآباء والأبناء ، ولا يعرفون أيهم أقرب لهم نفعاً . أمّا الله جلّت قدرته فهو الحكيم العليم ، الذي قسم فعدل ، وأعطى فأرضى : « ومَن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ؟ » .

خامساً ــ قال تعالى :

(ولكمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجكُم إنْ لَمْ يَكنْ لهنَّ وَلَدٌ ، فإنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَلَكُمُ الربُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصينَ بها أَوْ دَيْن .. ولهنَّ الربُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإنْ كانَ لَكمْ ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصيّةٍ توصون بها أو دين ..)الاية

وضّحت هذه الآية الكريمة ، حكم الزوجين ، وبيّنت أنّ لكلٍ من الزوج أو الزوجة حالتين :

حكم الزوج :

أ ــ إذا ماتت الزوجة ، ولم تخلّف فرعاً وإرثاً ، فإنّ نصيب الزوج (النصف)

ب ــ إذا ماتت الزوجة ، وقد خلّفت فرعاً وإرثاً ، فإنّ نصيب الزوج (الربع) .

حكم الزوجة أو الزوجات :

أ ــ إذا مات الزوج ، ولم يخلّف فرعاً وإرثاً ، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الرُّبع) .

ب ــ إذا مات الزوج ، و كان قد خلّف فرعاً وإرثاً ، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الثُمن) .

وبالمقارنة بين أحوال الزوجين ، نجد القرآن الكريم ، يجعل نصيب الذكر دائماً ضعف الأنثى ، للحكمة التي وضّحناها فيما سبق ، عند الرد على شبهة أعداء الدين .

حكم الإخوة أو الأخوات لأم :

سادساً ــ قوله تعالى :

(وإنْ كَانَ رجُلٌ يُوْرَثُ كَلاَلَةً ، أو امرأةٌ وله أَخٌ أو أُختٌ فلكُلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ ، فإنْ كَانُوا أَكْثَرَ من ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ في الثُّلُثِ) الآية .

المراد بالإخوة هنا (الإخوة والأخوات لأم) دون الإخوة الأشقاء ، ودون الإخوة لأب ، بدليل بعض القراءات الثابتة وهي قراءة سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أمّ) .

وقد أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه الآية ، يُراد بهم الإخوة لأم ، والدليل أن الله سبحانه وتعالى ، قد ذكر ميراث الإخوة مرتين ، مرة هنا ، ومرة في آخر هذه السورة ، فجعل في هذه الآية للواحد السُدس وللأكثر الثلث ، يتقاسمونه شركة بالسوية ، وجعل في آخر السورة للأخت الواحدة النصف ، وللاثنتين الثلثين ، وللذكر المال كله ، فوجب أن يكون الإخوة هنا وهناك مختلفين ، دفعاً للتعارض ، ولمّا كان الإخوة الأشقاء أو لأب أقرب من الاخوة لأم ، لذلك أعطوا نصيباً هناك أوفر ، فتعيّن أن يكون المراد هنا الإخوة لأم ، وأن يكون المقصود هناك الأخوة الأشقاء أو لأب .

حالات الإخوة والأخوات لأم :

أ – إذا مات عن أخ لأم منفرد ، أو أخت لأم منفردة ، فإن الواحد منهما يأخذ السدس .

ب– إذا مات عن أكثر من ذلك ، يعني (أخوين لأم ، أو أختين لأم) ، فيستحقون الثلث بالسوية . لأن الله تعالى يقول (فهم شركاء في الثلث) والشركة تقتضي المساواة ، فالذكر يأخذ مثل الأنثى ، لا ضعفها بمقتضى النص القرآني الكريم .

معنى الكَلالَة :

الكَلالَةُ معناها : أن يموت الإنسان وليس له (والد ولا ولد) ، أي لا أصل له ولا فرع ، لأنها مشتقّة من (الكَلّ) بمعنى الضعف ، يقال : كلّ الرجل إذا ضعف وذهبت قوّته . . وقد أجمع العلماء على أن الكلالةَ مَن مات ليس له ولد ولا والد . . روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : » إنّي رأيتُ في الكَلالَة رأياً ، فإن كان صواباً ، فمن الله وحده لا شريك له ، وإن يكنْ خطأ فمنّي ومـــن الشيطان ، والله منه بريء إن « الكلالة ما خلا الوالد والولد » .

وقال بعضهم ، الكلالة : هو من ليس له ولد ، والصحيح الأول .

سابعاً – قوله تعالى :

(من بَعْدِ وصيَّةٍ يُوصَى بها أو دين غير مضَارٍّ ..) الآية

تفيد الآية الكريمةُ أن الوصية والدين ، اللذين قُصِد بهما الإضرار ، لا يجب تنفيذهما ، والمضارّة في الوصية أن يوصي بأكثر من الثلث ، والمضارّة في الدين أن يقرّ بدين لمن ليس له عليه دين للإضرار بالورثة .

(حكم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب)

ثامناً – قوله تعالى :

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلالَةِ ، إِنْ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ولَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ ما تَرَكَ ، وهوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وإِنْ كانُوا إِخْوَةً رجالاً ونِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللهُ لكم أَنْ تَضِلُّوا ، واللهُ بِكُلِّ شيءٍ عَلِيم).

الأحوال التي أشارت إليها الآية الكريمة :

أولا : إذا مات وخلّف أختاً شقيقة واحدة أو لأب ولم يكن له أصل ولا فرع ، فللأخت الشقيقة أو الأخت لأب نصف التركة .

ثانياً : إذا مات وخلّف أختين شقيقتين فأكثر أو لأب – ولم يكن له أصل ولا فرع – فللشقيقتين أو لأب الثلثان من التركة .

ثالثاً : إذا مات وخلّف إخوة وأخوات (أشقاء أو لأب) فإن التركة يتقاسمها الإخوة والأخوات على أساس أنّ نصيب الذكَر ضعف نصيب الأنثى .

رابعاً : إذا ماتت الشقيقة – ولم يكن لها أصل ولا فرع – فإن الأخ الشقيق يأخذ جميع المال ، وإن كان هناك أكثر من أخ ، اقتسموا المال على عدد الرؤوس .

وهكذا حكم الإخوة والأخوات لأب عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو الأخوات الشقيقات .